تجارية أعمال الوساطة وفقا للتشريع الجزائري

The commerciality of intermediary acts in Algerian Law

بن عجمية ميلود*
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر
مخبر القانون الخاص المقارن- جامعة الشلف، الجزائر
m.benadjemia@univ-chlef.dz

بسعيد مراد
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر
bassaidmorad@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2023/09/14 - تاريخ القبول: 2024/03/14 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: يعد معيار الوساطة من بين المعايير المعتمدة لتعريف العمل التجاري، على أساسه اعتبر المشرع الجزائري كل من أعمال السمسرة والوكالة بعمولة عملا تجاريا حسب الموضوع، في حين أدرج أعمال وكالات ومكاتب الأعمال ضمن الأعمال التجارية حسب الشكل. ونظم نشاط اغلب الوسطاء التجاريين بموجب نصوص قانونية خاصة باعتبارها مهنا منظمة، تترتب على ممارستها الاستفادة من مزايا القانون التجاري، ويخضع في المقابل، القائمون بها لالتزامات التجار.

الكلمات المفتاحية: أعمال وساطة، سمسرة، وكالة بعمولة.

Abstract The intermediary criterion is one of the criteria defining the act of commerce, according to which the Algerian legislator considered brokerage and commission as acts of commerce by its object, and it recognized the commerciality of the activities of agencies and business offices according to their shape. Most of these activities carried out by commercial intermediaries have been governed by particular legal texts as regulated professions, the exercise of which implies benefiting from the advantages of commercial law, and in return, the persons who exercise it are subject to the obligations of traders.

Keywords: acts of intermediary, brokerage, commission.

* المؤلف المرسل: بن عجمية ميلود

مقدمة:

اقتصرت الأعمال التجارية في البداية على نشاطات البيع والشراء لغرض تحقيق الربح، مما استبعد الأعمال التي كانت تسبق عمليات البيع والشراء من مجالها. والتي يقوم بها وسطاء هدفهم الرئيس تعريف المتعاقدين والتقريب بينهما، وينتهي دورهم عادة بعد نجاح التقريب بين هذين المتعاقدين. تعرف هذه الأعمال بأعمال الوساطة actes d'entremise. فبالاستناد للتطور التاريخي لنظرية الأعمال التجارية، يظهر ان أعمال التوسط او الوساطة ساهمت في تطوير هذه النظرية. فنادى بها بعض الفقهاء. منهم "ليون كانLYON CAEN" ،"رينو C.H.RENAULT"[1] وأيضا الفقيه " HenriROUSSEAU".[2]

فالوساطة كمعيار لتعريف العمل التجاري، "مفادها أن العمل يعتبر تجاريا إذا كان ينصب على التوسط بين شخصين، سواء من خلال إبرام عقد من قبل شخص باسمه الشخصي ولحسابه الخاص. أو من خلال التقريب بين هذين الشخصين دون أن يكون القائم بالتوسط بينهما طرفا فيه"[3]. كما عرفت أيضا أعمال الوساطة " بأنها النشاطات التي تهدف إلى التقريب بين شخصين أو أكثر لتسهيل إبرام صفقات وعمليات تهمهم"[4].

وتظهر أهمية الورقة البحثية في صعوبة تحديد العمل التجاري وضبط مجاله. وذلك لاضطراب المعايير الفقهية في تمييز العمل المدني عن العمل التجاري. وبالتالي صعوبة التفريق بين ميدان تطبيق التشريع التجاري وميدان التشريع المدني من جهة. زد على ذلك فان موضوع" تجارية العمل"، أو معايير تحديد العمل التجاري لم تحظ بدراسات خاصة. باستثناء المراجع العامة وبصورة غير معمقة[5]. كما انه وحتى المراجع الفقهية الموجودة تغلب معيار المضاربة، التداول والإنتاج على معيار الوساطة.[6]الأمر الذي يستدعي معرفة موقف المشرع الجزائري من هذا المعيار الأخير.

---

[1]. صافة خيرة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، جامعة ابن خلدون تيارت– ملحقة السوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر، ص 3.

[2]. v. H. ROUSSEAU, Commerçants et actes de commerce, mélanges Wieland, Bale 1934, p. 310.

[3]. TAHRI Houda, La commercialité, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme de Mastère en Droit des affaires, Université de Sfax, Faculté de Droit de Sfax, Année universitaire 2005-2006, p. 90.: « Selon ce critère d'entremise, sont des commerçant, et ceux la seulement, ceux qui font profession de s'entremettre soit en concluant eux-mêmes et pour leur compte des contrats, soit en mettant en présence les futurs contractants ».

[4]. هذا تعريف قضائي، V. Arrêt civil, n 19386 du 19 janvier 1988, RJL , juin 1990, p. 64 ; cité par TAHRI Houda, op. cit., p. 91.

[5]. من بين الدراسات المعمقة بخصوص تجارية العمل: حلو عبد الرحمن ابو حلو، نظرية العمل التجاري في ظل التحول الاشتراكي الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1983.، ايضا مقال للباحث عزيز عبد الامير العكيلي، العمل التجاري كإطار عام لنطاق القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق (مجلة فصلية تصدر من كلية الحقوق بجامعة الكويت)، السنة السادسة، العدد الاول، مارس 1982، ص 25. وكذلك: من الدراسات الحديثة نوعا ما: ابراهيم صبري الارناؤوط، معيار تجارية الشركة (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية،جامعة الكويت، مجلد 11، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 405.

[6]. حتى انه في عديد من المراجع الفقهية الحديثة، لا يتم التطرق لهذا المعيار عند تعريف العمل التجاري.

وبالتالي، فالإشكالية التي تثيرها هذه الورقة البحثية: على أي أساس استند المشرع الجزائري لإضفاء الصفة التجارية على بعض أعمال الوساطة. وهل الآثار الناشئة عن إضفاء هذه الصفة عليها، تتوقف على التكييف القانوني الذي منحه المشرع لها ؟

للإجابة على هذين السؤالين، تم إتباع المنهج التحليلي في هذا البحث، من خلال تحليل نصوص القانون التجاري، وبعض المواد الواردة في قوانين متفرقة ذات صلة[7]، وفقا للخطة التالية :

1- الأعمال التي تعد تجارية وفقا لمعيار الوساطة في التشريع الجزائري.

2-الآثار الناشئة على تجارية أعمال الوساطة في التشريع الجزائري.

1- الأعمال التي تعد تجارية وفقا لمعيار الوساطة في التشريع الجزائري

بالرجوع لأحكام المواد 2، 3 و4 من القانون التجاري الجزائري، فقد اعتمد المشرع معيار القائمة لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية. أي أن ما يخرج عن نطاق هذه القائمة يعتبر عملا مدنيا. فأشار إلى الأعمال التجارية حسب الموضوع في المادة الثانية، والأعمال التجارية حسب الشكل في المادة الثالثة، والأعمال التجارية بالتبعية في المادة الرابعة منه.

فبالرجوع للمادة الثانية من هذا القانون نص المشرع على أعمال الوساطة كأعمال تجارية حسب الموضوع وذلك في البندين 13 و14 من هذه المادة بقولها: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:. .. كل عملية مصرفية أو عملية صرف [8] أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية. ".

[7]. مع الاستعانة، أحيانا بآراء فقهية واجتهادات قضائية مقارنة، كلما اقتضت الضرورة.

[8]. تستبعد من مجال هذه الدراسة نشاطات الصرف والعمليات المصرفية، التي تقوم بها عادة البنوك والمؤسسات المالية، كون ان هذه الأعمال تنطوي على فكرة المضاربة وتحقيق الربح وليس على الوساطة والتوسط، فالبنك او المؤسسة نشاها الرئيس هو الصرف او العمليات المصرفية فهي لا تتوسط في قيامها بهذا النشاط. لكن ومع ذلك يمكن للبنك او المؤسسة المالية ان تزاول نشاط الوساطة المالية في البورصة، كوسيط في عمليات البورصة معتمد. وهنا الأمر مختلف عن نشاطات الصرف والعمليات المصرفية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع: راجع شيخ نادية، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري – تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مجلد 1، العدد 1، 2008، ص 86.

من خلال هذين البندين يتضح أن المشرع الجزائري تبنى– على غرار باقي التشريعات – معيار الوساطة « l'entremise »لاعتبار بعض الأعمال تجارية بطبيعتها، حتى ولو تم القيام بها مرة واحدة، مسايرا في ذلك موقف الفقه القائل بها.

فحسب البند 14 تشمل هذه الأعمال عمليات التوسط في بيع وشراء العقارات والمحلات التجارية، والتي يمارسها " الوكيل العقاري". أما التوسط في بيع وشراء " القيم المنقولة" فيمارسها وسيط مالي في البورصة. والنشاطات التي يقوم بها الوكيل العقاري او الوسيط في عمليات البورصة، هي من قبيل السمسرة او الوكالة بعمولة المشار إليهما في البند 13 كما سيأتي بيانه. وبالتالي فالبند 13 يستغرق البند 14، وما دام أن البند 13 من المادة 2 ورد عاما فإنه يشمل وسطاء وسماسرة آخرين، منهم سمسار التامين، الوكيل بعمولة للنقل. ومنه، تشمل أعمال الوساطة تبعا للبندين 13 و14 أعلاه، السمسرة[9] « le courtage » والوكـالة بعمـولة« la commission » (1.1) .[10] كما أشارت المادة الثالثة من القانون التجاري لوكالات ومكاتب الأعمال (2.1) .

1.1–السمسرة والوكالة بعمولة

لذا سيتم تمييز السمسرة (أ) عن الوكالة بعمولة (ب).

أ– السمسرة

لم يعرف المشرع الجزائري، على خلاف بعض التشريعات المقارنة[11]، عقد السمسرة، وعرفه البعض على انه ليس وكيلا عن أي من الأطراف، وتنحصر مهمته في تعريف المتعاقدين والتقريب بينهما، دون

---

[9]. فالسمسرة لغة تعني: البيع والشراء، وهي كلمة **فارسية معربة**. لسان العرب (باب الراء فصل السين) 4/ 370، القاموس المحيط (باب الراء فصل السين) 52/2، المعجم الوسيط، ج2،. ..السمسرة. وتسمى ايضا " **الدلالة**" حيث اشار الى ذلك القانون التجاري العراقي في الفصل 5 منه بند 16: " تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية:. .. – الوكالة التجارية والوكالة بعمولة والوكالة بالنقل و**الدلالة و**اعمال الوساطة التجارية الاخرى". اما بالفرنسية: فان مصطلح سمسرة "**courtage**" ومن ثم سمسار"courtier"، يجد مصدره في كلمة " couratier" ، "courantière" و" courretier" والتي تعني: السعي من جهة إلى جهة أخرى " courir de coté et d'autre "، وذلك للبحث عن بائع لمن يريد الشراء، وعن مشتر لمن يريد البيع، إذ تعتبر السمسرة هي المهنة التقليدية للسمسار "، كما أن اصل الكلمة اللاتيني هو الفعل"curreure".
v. également Wafa Hammami, Le contrat de courtage, Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'études approfondies en Droit des affaires, Université de Sfax, Tunisie, Année universitaire 2000-2001, p. 3.

[10]. ان مصطلح **commission** بالفرنسية يطلق على عقد الوكالة بعمولة، وعلى الأجرة التي يتقاضـــــاها الوكيل بعمـــــولة اي " العمولة".

[11]. عرفها المشرع التونسي في المادة 609 من المجلة التجارية: " عقد السمسرة هو عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار بان يسعى في البحث عن شخص، لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتفاق. ..".

ان يتدخل كطرف في العملية. اذ يطلق على السمسار صفة" وكيل " مجازا، فهو بهذه الصفة وكيل في البحث عن المتعاقد فحسب دون التدخل في العقد.[12]

وقد عرفها البعض، على أنها عقد من خلاله يسعى السمسار للتقريب بين طرفين من اجل إبرام تصرف أو عدة تصرفات قانونية، وهو بهذه الصفة لا يعتبر طرفا في العقد المراد إبرامه. فبمجرد تعارف المتعاقدين فيما بينهما، واللذان تم التقريب بينهما من قبل السمسار، فإنهما يبرمان العقد دون أن يكون السمسار طرفا فيه.[13] فمن يمارس نشاط السمسرة يتمتع بحرية واستقلالية نسبية عن موكليه، إذ يمارس نشاطه دون الارتباط بتاجر معين أو شركة معينة، كما انه يزاول مهنته لحسابه الخاص، ويستجيب عمله إذن لمعيار التوسط " أو الوساطة".[14]

كما عرفت محكمة النقض المصرية السمسار: " بأنه وكيل يكلفه أحد المتعاقدين التوسط لدى المتعاقد الآخر لإتمام عقد بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني، يستفاد من طبيعة عمله، عند نجاح وساطة بإبرام عقد الصفقة على يدهن ولا يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أو بفسخه فيما بعد".[15]

والسؤال الذي يطرح، من خلال اعتبار النص القانوني السمسرة عملا تجاريا حسب الموضوع، هل يشترط لاكتساب السمسرة صبغة تجارية أن تتعلق بعملية تجارية ؟

فمادام أن النص ورد بصيغة " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه". فإنه لا يعتبر تجاريا إذا كان النشاط الممارس تجاريا، أما إذا كان موضوع السمسرة عملا مدنيا كالتعريف بين الراغبين في الزواج مثلا فإن هذا النشاط لا يعد تجاريا. وبالتالي فتجارية السمسرة في القانون الجزائري ناشئة على وجوب أن يكون موضوعها تجاريا، وليس على أساس أعمال الوساطة " التوسط"، مما يفهم بان المشرع الجزائري لا يهتم

---

[12]. سميحة القليوبي، السمسرة في القانون الكويتي(دراسة مقارنة)، مجلة القضاء والتشريع، جامعة تونس 3، مجلد 1، العدد 1، تونس، جانفي 1979، صفحات 22 و23.

[13]. TAHRI Houda, op. cit., p. 92.: « L'acte de courtage est donc l'opération qui consiste à mettre en relation deux personnes qui désirent contracter et qui s'ignorent mutuellement. Une fois mises en contact , les deux personnes traitent alors directement et personnellement l'une avec l'autre , sans que le courtier ne prenne part à cette opération. ».

[14]. عبد الرزق جاجان، العمل التجاري: تجارية العمل، أطروحة دكتوراه، تخص قانون خاص، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 1998-1999، ص 117.

[15]. إبراهيم سيد أحمد، عقد السمسرة فقها وقضاءا، سلسلة العقود التجارية المسماة، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 10. من قرارات محكمة النقض المصرية المذكورة في هذا المرجع :. قرار محكمة النقض المصرية، رقم 539، مؤرخ في 7 جانفي 1975.

بمعيار " التوسط " كأساس لإضفاء الصفة التجارية للعمل او الأعمال التي تنطوي تحت مظلة السمسرة.[16]

ولم يحدد المشرع في القانون التجاري أنواع السماسرة، بل يمكن من خلال البحث في نصوص قانونية متفرقة، الوقوف على بعض منها، والتي تعتبر السمسرة فيها مهنة منظمة " profession réglementée ". ويتعلق الأمر ب: سمسار التامين[17]، الوسيط العقاري[18] والسمسار البحري.[19]

فبالنسبة للوسيط العقاري في التشريع الجزائري، فهو مهنة منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 المنظم لمهنة الوكيل العقاري، والوكلاء العقاريين عدة أصناف منهم الوكالة العقارية، القائم بإدارة الأملاك العقارية، والوسيط العقاري. فهذا الصنف الأخير يتمثل دوره في التقريب بين شخصين من اجل إتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تأجيرها أو مبادلتها. وبهذا التعريف يعتبر سمسارا عقاريا، على خلاف الصورتين الأوليين. أي الوكالة العقارية والقائم بإدارة الأملاك العقارية، اللذان يعتبران وكلاء بعمولة لإبرام عقود غالبا ما يكونون طرفا فيها.[20]و قد أصبحت ممارسة نشاطات التوسط في المجال العقاري مهنة منظمة في التشريع الجزائري تمارس بكل استقلالية وباحترافية من قبل الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[21].

---

[16]. على خلاف القانون التونسي، الذي ورد في الفصل 2 من المجلة التجارية على ان " السمسرة تكون تجارية سواء تعلق التوسط بنشاط تجاري او مدني" إذ جاء النص على اطلاقه.

[17]. المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 اكتوبر 1995، العدد 65، ص 11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/17 المؤرخ في 11 جوان 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة 14 جوان 2017، العدد 36، ص 6. وكذا الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 1995، العدد 13، ص 3. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15، ص 3.

[18]. المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المؤرخ في في 20 جانفي 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 جانفي 2009، العدد 6، ص 4.

[19]. المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ماي 2009، العدد 31، ص 12. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 85/19 المؤرخ في 5 مارس 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 مارس 2019، العدد 18، ص 5. وكذا الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 افريل 1977، العدد 29، ص 496.

[20]. بحيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 18/09 المذكور اعلاه: " تعد ضمن الوكلاء العقاريين المهن الاتية :

– الوكالة العقارية: وتتكفل بالمهام الاتية :

- القيام بكل الاجراءات لدى الزبائن من اجل بيع الاملاك العقارية الموكلة اليها او تاجيرها او مبادلتها،. ..

–الوسيط العقاري: يعد وسيطا عقاريا كل شخص يلتزم بالتقريب بين شخصين من اجل اتمام عملية شراء املاك عقارية او بيعها او تاجيرها او مبادلتها.

– القائم بإدارة الاملاك العقارية: يعد قائما بغدارة الاملاك العقارية كل شخص يقوم بالعمليات الاتية: – ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني. ..– تحصيل الايجارات. ..".

[21]. سعودي مسعود وسليماني نبيل، الوكيل العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر – تخصص قانون عقاري، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014–2015، ص 17.

وبخصوص سمسار التامين، فهو الأخر تم تنظيمه من قبل المشرع كمهنة منظمة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. الذي يحدد شروط منح وسطاء التامين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم المعدل والمتمم. وكذا قانون التامين رقم 07/95 المعدل والمتمم أيضا بموجب القانون 04/06. وقد عرف المشرع الجزائري سمسار التامين في المادة 258 من قانون التامين رقم 07/95 المعدل والمتمم بقولها:" سمسار التامين شخص طبيعي أو معنوي، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التامين وشركات التامين بغرض اكتتاب عقد التامين. ويعد سمسار التامين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه". فحسب هذا التعريف يظهر ان سمسار التامين وكيل بعمولة من خلال عبارة " وكيل للمؤمن ومسؤولا عنه"، لكن بالرجوع لعبارة " يمارس لحسابه مهنة التوسط بين طالبي التامين وشركات التامين " فإنه يفهم منها أن مهنة سمسار التامين تقتصر على الوساطة والتقريب بين المؤمن والمؤمن له، ولا تتعداها إلى إبرام العقود. خاصة إذا ما تم مقارنة طبيعة عمل سمسار التامين مع الوكيل التجاري الذي لا يتعدى دوره الوساطة ليقوم بإبرام العقد نيابة على الموكل. بحيث يصبح طرفا في العقد.[22]و منه فأعمال سمسار التامين هي من صميم أعمال السمسرة. والتي يمارسها بكل استقلالية وحرفية، وبهذا يختلف عن نوع آخر من وسطاء التامين، ويتعلق الأمر بالوكيل العام للتامين الذي يشترط وجوبا ان يكون شخصا طبيعيا وتربطه علاقة تبعية بالمؤمن بإبرام عقد تعيين، وينوب عنه في ابرام العقود [23]. مما يجعل هذا النوع الثاني من وسطاء التامين لا يكتسب صفة التاجر بصفته هذه، كما أن سمسار التامين يتميز بانه يحصل على أتعابه من المؤمن باعتباره جلب له عقد تامين وليس من المؤمن عليه. وإضافة الى هذين النوعين، فقد اجاز المشرع مزاولة نشاط السمسرة في مجال إعادة التامين من قبل سمسار إعادة التامين والذي كرسه قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب المادة 50 منه.[24]

كما نظم المشرع الجزائري ايضا مهنة السمسار البحري من خلال القانون البحري. إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 183/09 المعدل والمتمم المذكور اعلاه، فمن خلال المادة 631 من القانون البحري والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 183/09 المذكورين اعلاه، فالسمسار البحري "هو كل شخص طبيعي او معنوي يلتزم مقابل اجر وبمقتضى وكالة العمل كوسيط ان يعمل قصد التوفيق والتقريب بين الاطرف المتعاقدة وذلك لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري ومختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية". فمن خلال هذا التعريف فإن دور السمسار البحري هو التوسط بين المتدخلين في

[22]. حيتالة معمر، سمسار التامين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، مجلد 2، العدد 1،2014، صفحات 5 و6.

[23]. بن خضرة زهيرة، سمسار التامين ودوره في قطاع التامين الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة – عيد الدفلى، مجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 1324.

[24]. المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 28 أوت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 اوت 2010، العدد 49، ص 13.

التجارة البحرية، سواء كان مجهزا، شاحنا، مؤمنا، مؤمن له، بائع، او مشتري للسفينة. ومنه فهو ليس طرفا في عقود التجارة البحرية بل يقوم فقط بالتقريب بين الأطراف المتعاقدة. كما انه ليس مسؤولا عن تنفيذ الصفقة فعمله ينتهي بمجرد نجاحه في التوفيق بين الأطراف المتعاقدة[25]. ويتعين أن يكون الاتفاق المبرم بين السمسار ومن اتفق معه مكتوبا.

ب- الوكالة بعمولة

الوكالة بعمولة هي عقد من خلاله يتلقى شخص الوكيل بعمولة« commissionnaire» (يكون تاجرا غالبا نحو موكليه) سلطة إبرام عقد ما باسمه الشخصي ولحساب موكله « commettant ».[26]

ويختلف عمل الوكيل بعمولة عن عمل السمسار كون أن الأول طرف في العقد، اما الثاني فيقتصر دوره على التقريب بين شخصين دون أن يبرم العقد وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها تحت رقم 102 مؤرخ في 7 جوان 1973 والذي جاء في إحدى حيثياته: ". ..تختلف الوكالة بعمولة عن أعمال السمسرة. ..اذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شان فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل احد المتعاقدين. .. اما الوكيل بعمولة فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله. .."[27]. كما يختلف عمل الوكيل بعمولة عن عمل السمسار، كون أن مهمة الأول هي إبرام تصرفات قانونية باعتباره طرفا في العقد. أما الثاني فهو يقوم بأعمال مادية من خلال البحث عن متعاقد آخر يقبل التعاقد مع عميله.[28]

فعلى غرار السمسرة لم يشترط المشرع الجزائري ان تمارس أعمال الوكالة بعمولة بشكل محترف وان يتخذها الوكيل بعمولة مهنة معتادة له. بل يكفي أن تزاول لمرة واحدة، كما لم يشترط أن تمارس في شكل مقاولة. [29] فقط يجب أن يكون العقد الأصلي تجاريا، اي موضوع العقد الذي ينوب فيه الوكيل عملا تجاريا. اي نفس الشيء بالنسبة للوكالة بعمولة فإن أساس اعتبارها تجارية هو وجوب أن يكون موضوعها تجاريا، وليس على أساس أعمال الوساطة " التوسط". مما يفهم بان المشرع لا يهتم بمعيار " التوسط " كأساس لإضفاء الصفة التجارية للأعمال التي تتم بموجب الوكالة بعمولة.

---

[25]. قزدعلي أسماء، السمسار البحري على ضوء القانون البحري الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، العدد 1، سنة 2020، ص 71.

[26]. TAHRI Houda, op. cit., p. 91.: " La commission est une sorte de mandat par lequel un commettant reçoit pouvoir d'agir en son nom pour le compte de son mandant , dit commettant".

[27]. قرار محكمة النقض المصرية رقم 102 مؤرخ في 7 جوان 1973، مذكور في مرجع: عبد الرزق جاجان، المرجع السابق الذكر، ص 120.

[28]. عيساني نبيلة وايت منصور دليلة، عقد العمولة للنقل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر – تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 18.

[29]. فالقانون المغربي، واللبناني اشترطا ان تتم ممارسة اعمال الوكالة بعمولة في شكل مقاولة، ويعبر عنها " بالمؤسسة".

ورغم ان الوكيل بعمولة (او كما يسميه البعض الوسيط بعمولة) يبرم العقود كوكيل عن الغير، إلا انه يحتفظ باستقلاليته المهنية، اذ يزاول الحرفة باسمه ولحسابه، ولا يذكر في العقود التي يجريها اسم موكله، وفي هذه النقطة يختلف عن الوكيل العادي.[30]

ولا تصبح الوكالة بالعمولة عملا تجاريا حسب البند 13 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، سواء بالنسبة للوكيل بعمولة او الموكل، الا إذا كان موضوع هذه الوكالة متعلقا بعمل تجاري[31]. ففي ميدان التوسط بالعمولة نجد عقدين، الأول: عقد الوكالة بين وسيط بالعمولة والموكل، وبموجبه يمارس الوسيط مهامه، والثاني: عقد يتعلق بالتصرف القانوني المجرى بين الوسيط بعمولة والغير (عقد بيع – عقد ايجار – عقد نقل،. ..) لصالح الموكل. ومن أمثلة الوكالة بعمولة: الوسيط في عمليات البورصة[32]، وكيل بعمولة للنقل[33] ووكيل العبور "transitaire "[34].

أما بخصوص الوسيط في عمليات البورصة فقد نظمه المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكذا نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15[35] المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، اذ من خلال المادتين 37 و43 من النظام رقم 01/15 المذكور اعلاه. فالوسيط المالي في البورصة وكيل بعمولة، ويضاف اليه انه على خلاف

---

[30]. عبد الرزق جاجان، المرجع السابق الذكر، ص 120.

[31]. على خلاف التشريع التونسي الذي يضفي صفة التجارية على عمل الوكيل بعمولة مطلقا، اي سواء كان موضوع الوكالة تجاريا ام مدنيا، في حين بالنسبة للموكل لا يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له الا اذا كان موضوع الوكالة عملا تجاريا.

[32]. عبد الستار الخويلدي، الوسيط لدى البورصة في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، جامعة تونس 3، تونس، مجلد 4، العدد 5، ماي 1996، ص 35.

[33]. نظم نشاط الوكيل بعمولة للنقل المرسوم التنفيذي رقم 473/05 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ديسمبر 2005، العدد 81، ص 15، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 231/94 المؤرخ في 27 جوان 1994 (ملغى)، جريدة رسمية مؤرخة في 30 اوت 1994، العدد 50، ص 9.

[34]. اما بالنسبة لوكيل العبور، فهو وكيل عادي اصلا، لكن عمليا يتدخل بممارسة نشاط الوكيل بعمولة للنقل في اطار النقل متعدد الوسائط، مما يجعله وكيلا بعمولة ايضا انظر: قماز ليلى، الوكالة بالعمولة للنقل –نظام قانوني لنقل متعدد الوسائط، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،مجلد 1، العدد 1، 2014، صفحات 113 و114.

[35]. يتعلق الامر بالمرسوم التشريعي 10/93 المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ماي 1993، العدد 34، الصفحة 4، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المذكور اعلاه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 2003، العدد 11، ص 20. ونظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01 المؤرخ في 15 أفريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 أكتوبر 2015، العدد 55، ص 19، المصادق عليه بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جوان 2015. الذي الغى النظام رقم 03/16. نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/96 المؤرخ في 3 جويلية 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان 1997، عدد 36، ص 20. (الملغى).

الوكيل بعمولة العادي فهو ضامن لتنفيذ الصفقة بموجب التزام بضمان التنفيذ (obligation du ducroire)، مما يجعله وكيلا بعمولة ضامن[36].

اضافة لنشاط الوكيل بعمولة للنقل الذي كان تنظيمه قبل سنة 1994 يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون التجاري. إذ عرفته المادة 37 منه بقولها: " يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بان يباشر باسمه الخاص او باسم موكله او شخص من الغير نقل أشخاص او أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل". فهذا التعريف وإن كان يختلف عن تعريف عن عقد الوكالة بعمولة العادي الذي يشترط "معيار التعاقد الشخصي "اي أن يتصرف الوكيل بعمولة باسمه هو ولحساب موكله. وهنا يرى البعض ان الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري مع الوكالة التجارية[37] ما هو إلا تأكيد على أن الوكالة بعمولة للنقل تقوم على فكرة التخفيف والضمان، وليس على السرية والتستر التي تتطلبها الوكالة بعمولة العادية.[38] لكن وبعد تنظيم نشاط الوكيل بعمولة للنقل بموجب المرسوم التنفيذي 473/05 فإنه نص صراحة في هذا المرسوم في مادته 10 على: " أن عمولة النقل هي العقد الذي يلتزم بموجبه صاحب عمولة نقل البضائع عبر الطرقات بالقيام تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل البضائع لحساب زبون وعند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بها".

2.1– وكالات ومكاتب الأعمال

هذا وتجدر الإشارة أن هناك نوع ثالث من أعمال الوساطة تقوم به مكاتب ووكالات الأعمال والتي تقوم بإدارة أعمال الغير وتقديم خدمات متنوعة لهم، مقابل اجر او نسبة من قيمة الصفقات او المداخيل. ومفهوم وكالات الأعمال يتداخل مع الوكالة التجارية التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون التجاري بأنها: " اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد او ابرام البيوع او الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء، بعمليات تجارية لحسابه الخاص، ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات".

---

[36]. تنص المادة 37 من النظام 01/15 المذكور اعلاه: يتقاضى الوسطاء في عمليات البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها داخل محلات الوسطاء او المتفق عليها تعاقديا مع الزبائن"، وتنص المادة 43 من ذات النظام 01/15: " في اطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة اياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الاوامر في احسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لاوامر الزبائن".

[37]. بموجب المادة 34 ق ت ج.

[38]. قماز ليلى، المرجع السابق الذكر، ص 104.

الا انه وعلى خلاف السمسرة والوكالة بعمولة، فإن نشاط محترف وكالات ومكاتب الأعمال يعد عملا تجاريا حسب الشكل، والذي تعرض له المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون التجاري [39].

وبالتالي مهما كان العمل الذي يتعاطاه الشخص القائم على هذه المكاتب مدنيا او تجاريا فإن أعماله تخضع للقانون التجاري. وبهذه الصورة يكون المشرع قد اعتمد معيار الوساطة كأساس لإضفاء الصفة التجارية لهذه الفئة من الأعمال، ما دام انه اعتبرها تجارية حسب الشكل.

من بين الأعمال التي يتم التوسط بشأنها من قبل هذه الوكالات والمكاتب (ادارة الأموال المنقولة والعقارية، متابعة دعاوى وتسهيل ابرام عقود متنوعة،. ..) من أمثلتها وكالات الأسفار، وكالات الإشهار،. ... [40] وبالنسبة لهذا النوع الثالث من أنواع التوسط، ما دام ان المشرع اعتبره عملا تجاريا حسب الشكل، فإن أعمال هذه الوكالات والمكاتب تعد تجارية حتى ولو كان موضوع العقد او العملية المراد إبرامها مدنيا بطبيعته، وهذا على خلاف السمسرة والوكالة بعمولة.

ولم ينظم المشرع الجزائري نشاط مكاتب الأعمال والوكالات. باستثناء بعض صور الوكالات " كوكالة السياحة والأسفار" مثلا[41]، بموجب نصوص تنظيمية خاصة، وبالتالي لم يعتبرها مهنة منظمة، على غرار الوسيط العقاري أو سمسار التامين او الوسيط في عمليات البورصة. بل يمكن تأسيس هذه المكاتب بناءا على النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية القيد في السجل التجاري. لا سيما أن نشاط مكاتب الأعمال يدخل في مدونة النشاطات التجارية والاقتصادية المسموح بمزاولتها في الجزائر[42]. ورقم النشاط لهذه المكاتب هو (612205[43]) . فعمليا إن نشاطات مكاتب الأعمال تزاحم مهنة منظمة

---

[39]. تنص المادة 3 ق ت ج: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله:. ... – وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.".

[40]. TAHRI Houda, op. cit., p. 93.: « L'agent d'affaire s'occupe moyennant rémunération à titre de mandataire ou non de la gestion habituelle des affaires d'autrui, notamment d'administrer les biens ,de suivre les procès de faciliter la conclusion ou la rédaction des contrats, … ».

[41]. نظم المشرع الجزائري وكالات الاسفار بموجب القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، المؤرخ في 4 افريل 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 افريل 1999، العدد 24، ص 11.

[42]. يتعلق الامر بالمرسوم التنفيذي رقم 249/15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 2015، العدد 52، ص 5، والذي الغى بموجب مادته 13 احكام المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 والمتعلق بمدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. ايضا المرسوم التنفيذي رقم 282/02 المؤرخ في 3 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 سبتمبر 2002، العدد 60، ص 7. كذلك المادة 23 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 اوت 2004، العدد 52، ص 4. انظر ايضا موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات: www.commerce.gov.dz، تاريخ التصفح 19 اوت 2023، الساعة 11 سا 10 د.

[43]. انظر انظر ايضا موقع المركز الوطني للسجل التجاري CNRC: sidjilcom.cnrc.dz ، خاصة بخصوص كيفيات الحصول على مدونة النشاطات التجارية والاقتصادية، تاريخ التصفح 19 اوت 2023، الساعة 12 سا 13 د.

في الجزائر، ويتعلق الأمر بمهنة الوكيل العقاري[44]المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 18/09 المذكور أعلاه. ورمز نشاط الوكالات العقارية هو (611004).

2- الآثار الناشئة على تجارية أعمال الوساطة

تترتب على اعتبار أعمال الوساطة أعمالا تجارية حسب الموضوع نتائج وأثار. تتمثل اساسا في استفادة القائم بها والذي أصبح تاجرا من مزايا يمنحها له القانون التجاري (1.2). وفي المقابل يتحمل التزامات التجار (2.2).

1.2-الاستفادة من مزايا القانون التجاري

ما دام ان المشرع الجزائري قد منح الأشخاص القائمين بأعمال الوساطة والتوسط صفة التجار[45]، فإنهم يستفيدون من المزايا التي يخولها لهم القانون التجاري والمنصوص عليها سواء في التقنين التجاري او في نصوص قانونية متفرقة، والتي تنظم هذه الفئة.

فالسماسرة والوكلاء بعمولة باختلاف أصنافهم المذكورين أعلاه ما دام أنهم تجار فإنهم يتمسكون بتطبيق أحكام القانون التجاري بمفهومه الواسع على الأعمال التي يقومون بها، أما الأشخاص المتعامل معهم إن كانوا مدنيين فإن أعمال السمسرة والوكالة بعمولة تعد عملا مدنيا بالنسبة لهم. لان صفة التجارية يستفيد منها فقط القائم بهذه الأعمال. مالم يكن المتعاقد معه تاجرا بصفة اخرى كان يكون شركة تجارية مثلا. يضاف اليهم ايضا الأشخاص المزاولين لنشاطات في إطار مكاتب ووكلات الأعمال، ما دام ان هذا النشاط يكسبهم صفة التجار ويعد عملا تجاريا حسب الشكل كما سبق بيانه.

و بالنسبة لإثبات التصرفات التي تتم في اطار السمسرة والوكالة بعمولة، فإنه ومن خلال المادة 2 بند 13 من القانون التجاري المذكورة اعلاه، وما دام ان العمل لا يعتبر تجاريا الا بالنسبة للسمسار او الوكيل بعمولة[46]. فإنهما يستفيدان من حرية الإثبات اذا كان احدهما مدعي او مدعى عليه، خاصة وان هذه العقود غالبا ما تتم شفاهة ولا تخضع للكتابة، باستثناء السمسار البحري الذي اشترط المشرع فيه الكتابة وجوبا.

---

[44]. ورمز نشاط الوكالات العقارية هو (611004).

[45]. وهذا من خلال المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري (مادة 1 ق ت ج) التي تنص: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مل لم يقض القانون بخلاف ذلك".

[46]. كما ان المشرع الجزائري يشترط بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة، باعتباره وكيلا بعمولة ضامن، إبرام اتفاقية حساب مكتوبة، مع الزبون، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها، انظر النظام رقم 05/97 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنهم.(ملغى). www.cosob.org .V، تاريخ التصفح 21 اوت 2023، الساعة 14 سا و 20 د.

و في حال رفعت دعوى ضد سمسار او وكيل بعمولة فإنه يستفيد من مزايا الإثبات الحر. ويتمسك بإعمال المادة 30 من القانون التجاري التي تنص :" يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالبينة او باي وسيلة اخرى اذا رات المحكمة وجوب قبولها". اما بالنسبة للمتعاقد مع السمسار او الوكيل بعمولة، فإن العمل يعتبر كأصل عام مدنيا بالنسبة له، ومنه يخضع للاثبات المقيد. وبالتالي لا يستطيع اثبات التصرف او التنصل منه الا بالكتابة او ما يقوم مقامها كالإقرار واليمين الحاسمة طبقا للقواعد العامة للاثبات[47]. ومن بينها حكم المادة 333 من القانون المدني التي تشترط الاثبات بالكتابة فيما يتجاوز قيمته 100000 دج بنصها: " في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دج دينار جزائري او كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في اثبات وجوده او انقاصه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". هذا كله ما لم يكن الطرف المتعامل مع السمسار او الوكيل تاجرا واكتسب هذه الصفة خارج إطار عقدي السمسرة والوكالة بعمولة.

و قد كرس القضاء – الاردني تحديدا– [48]مبدأ حرية الاثبات لفائدة شركة مدنية تزاول أعمال سمسرة في قرار لمحكمة التمييز الأردنية مؤرخ في 20 نوفمبر 1999، الذي جاء في إحدى حيثياته: " تعتبر المدعية بتعاطيها أعمال السمسرة، ذات صفة تجارية، وأن المدعى عليهما مالك العقار والمشتري يعتبران ذو صفة مدنية. وبالتالي فإن طبيعة العلاقة بينهما وبين المدعية هي تصرف مختلط، فهو بالنسبة للمدعية تصرف تجاري وبالنسبة للمدعى عليهما تصرف مدني. ويترتب على ذلك أن القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له. ويكون للمدعى عليهما الإثبات في مواجهة المدعية وتصرفها تجاري بالبينة الشخصية والقرائن ايا كانت قيمة التصرف، أما المدعية فلا تستطيع الإثبات بمواجهة المدعى عليهما بما يزيد على عشرة دنانير الا بالكتابة في حال اعتراض الخصم باعتبار تصرفهما مدنيا".

كذلك – وبالنسبة للاختصاص القضائي– يتعين التمييز بين الاختصاص الإقليمي والنوعي، ففيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، وإن تم تكييف النزاع على انه تجاري عملا بأحكام المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[49]، فإن السمسار او الوكيل بعمولة التاجر يمكنه أن يتمسك من حيث الاختصاص الإقليمي بتطبيق حكم المادة 39 بند 4 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،

[47]. اي المواد 323 ق م ج وما بعدها.

[48]. نظرا لعدم وجود اجتهادات قضائية وطنية، تطلبت الدراسة الاعتماد على الاجتهاد الصادر عن محكمة التمييز الأردنية مؤرخ في 20 نوفمبر 1999، مذكور في مرجع: ابراهيم صبري الارناؤوط، المرجع السابق الذكر، ص 434.

[49]. تنص المادة 25 ق ا م إ ف 1: " يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد".

والتي تنص: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة ادناه أمام الجهات القضائية التالية: 4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها". ومن ثم له أن يستفيد من مزايا المادة 39 اعلاه. أما بخصوص للاختصاص النوعي، وبعد تأسيس وتنصيب المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ 12 جويلية 2022، المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 [50]. فإن الاختصاص النوعي في المسائل التجارية ينعقد لهذه المحاكم المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر من هذا القانون وما بعدها[51]، ومادام أن أعمال الوساطة من سمسرة ووكالة بعمولة تنصب عمليا على النشاطات ذات الطابع الدولي لاسيما ما يتعلق بعقود التجارة البحرية والجوية والتأمينات، وتمس ايضا البنوك والمؤسسات المالية، التي تتدخل كوسيط خصوصا في الوساطة المالية في البورصة، فإن السماسرة والوكلاء بعمولة يستفيدون من مزايا تطبيق أحكام المواد 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المنازعات التي تتعلق بنشاطاتهم في التوسط، ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة، خاصة وأن القضاة المشكلين لهذه المحاكم يتميزون بخبرة وتكوين متخصص في مجال المنازعات التي ينعقد الاختصاص النوعي بشأنها لهذه المحاكم. إضافة إلى ميزة إلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يمكن للسمسار او الوكيل بعمولة الشخص الطبيعي، اذا قام بعمليات التوسط ان يستفيد باعتباره تاجرا مدينا، من مزايا التسوية القضائية الممنوحة له بموجب المادتين 215 و216 من القانون التجاري والتي يستثنى منها المدين غير التاجر الشخص الطبيعي. بحيث يمكنه ان يتقدم بطلب تسوية قضائية ويبقى محافظا على اهليته التجارية ولا تغل يده، على خلاف الحالة التي يشهر فيها إفلاسه بحيث يفقد أهليته ويمنع من ممارسة التجارة إلى غاية رد اعتباره.[52]

---

[50]. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 افريل 2008، العدد 21، ص 3. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جويلية 2022، العدد 48، ص 3. لا سيما المواد 536 مكرر. كذلك المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جانفي 2023، العدد 2، ص 18.

[51]. أي المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها.

[52]. خاصة وان كل من سمسار التامين، الوسيط العقاري، الوكيل بعمولة للنقل، والسمسار البحري يجوز ان يكونوا أشخاصا طبيعية وفقا للنصوص الخاصة التي تنظم هذه المهن، باستثناء الوسيط في عمليات البورصة التي يتعين ان يكون وجوبا شخصا معنويا اي شركة مساهمة، بنكا او مؤسسة مالية عادة.

اضافة الى استفادة بعض أنواع الوسطاء التجاريين من أحكام التقادم قصير الأجل. كالوكيل بعمولة للنقل الذي تتقادم الدعاوى الناشئة على عقد العمولة الذي يبرمه بمرور سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد، وفي حالة الضياع الكلي ابتداءا من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول.
وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.[53]بدل تطبيق أحكام التقادم طويل الأجل في القانون المدني المحدد ب 15 سنة طبقا للمواد من 81 الى 101 من القانون المدني. نفس الشئ بخصوص شروط الإعفاء او التخفيف من المسؤولية التي تكون مخففة بالنسبة للوكيل بعمولة للنقل في القانون التجاري[54] عنه في القانون المدني إذا ما اعتبر عمله مدنيا.

2.2 -الخضوع لالتزامات التجار

يلتزم الوسطاء التجاريون بحكم اكتسابهم صفة تجار من خلال مزاولة نشاطات الوساطة، سواء تعلق الأمر بالسمسرة أو الوكالة بعمولة للالتزامات المفروضة على هذه الفئة. سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية. وبالتالي – وحسب التشريع الجزائري– يخضع سماسرة التامين، الوسطاء العقاريين، الوسطاء في عمليات البورصة والوكلاء بعمولة للنقل متعدد الوسائط للقيد في السجل التجاري، ولمسك دفاتر ومحاسبة منتظمة.

فبالنسبة للقيد في السجل التجاري فإن سمسار التامين يخضع لهذا الالتزام بموجب 259 من قانون التامين رقم 07/95 المذكور أعلاه بنصها: "مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التامين للتسجيل في السجل التجاري. كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر". في حين أن النوع الثاني من وسطاء التامين أي الوكيل العام للتامين ومادام انه تربطه علاقة تبعية بالمؤمن فإنه يخضع لالتزام إبرام عقد تعيين، مما يجعله لا يخضع للقيد في السجل التجاري باعتباره لا يزاول مهنة الوساطة بصفة مستقلة وحرة التي تميز التاجر. [55]

نفس الشيء بالنسبة للسمسار البحري والوسيط العقاري، فكلاهما يلتزمان بالقيد في السجل التجاري، على التوالي، الأول بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 183/09 المحدد لشروط ممارسة

[53]. المادة 61 ق ت ج.

[54]. انظر المادة 48 ق ت ج وقارنها بالمادة 178 ق م ج، بخصوص شروط الإعفاء من المسؤولية او التقليل منها.

[55]. سعد الله أمال، المسؤولية المدنية لوسيط التامين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بشار، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 9.

نشاطات مساعدي النقل البحري المعدل والمتمم المذكور أعلاه[56]، والثاني من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18/09 المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري المذكور انفا[57].

وألزم المشرع كذلك الوسيط في عمليات البورصة[58]، والوكيل بعمولة للنقل متعدد الوسائط [59]، كل حسب النصوص الخاصة التي تنظمه بوجوب القيد في السجل التجاري. مع وجوب الحصول على اعتماد بالنسبة لكل صور الوسطاء المذكورين أعلاه يمنح من قبل الهيئة أو السلطة التي يتبعها هذا الوسيط التجاري. ونفس الالتزام يفرض أيضا على الأشخاص الذين يزاولون نشاطات التوسط عن طريق مكاتب ووكالات الأعمال كما سبق بيانه أعلاه.

ويفرض على هذه الفئة من التجار الوسطاء أيضا، التزامات تتعلق بمسك الدفاتر التجارية المفروضة على التجار[60]. وإلى مسك محاسبة منتظمة تقررها النصوص القانونية الخاصة الناظمة لكل نوع من أنواع نشاطات التوسط السابق ذكرها. فمن بين الدفاتر الخاصة التي يفرض مسكها على الوسيط في عمليات البورصة مثلا. سجل السندات المتداولة وسجل عمولات السمسرة. إضافة إلى مسك وثائق محاسبية خاصة. مثل المخطط المحاسبي، حساب خاص بالزبائن، حسابات الخزينة[61].

الخاتمة :

من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الناظمة لأعمال الوساطة في التشريع الجزائري، سواء الواردة في التقنين التجاري، أو في نصوص خاصة متفرقة، تبين:

أولا: أن الأحكام القانونية العامة في هذا الصدد وبالتحديد المادة الثانية البندين 13 و14منها المنظمة لأعمال السمسرة والوكالة بعمولة، سواء في مجال التامين، المجال العقاري، وفي التداول في القيم المنقولة، تعتبر هذه الأعمال تجارية على أساس معيار التوسط " الوساطة". وتعد تجارية حسب الموضوع لا الشكل، باستثناء نشاطات مكاتب الأعمال والوكالات التي تضفى عليها صفة التجارية حسب الشكل.

---

[56]. تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 183/09 المذكور اعلاه: " تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري للحصول المسبق على اعتماد يحدد كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم والقيد في السجل التجاري".

[57]. تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18/09 المذكور اعلاه: " تخضع ممارسة مهنة الوكيل العقاري للحصول المسبق على اعتماد والقيد في السجل التجاري".

[58]. بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة نظرا لعدم وجود نص خاص، وكونه يجب ان يكون شخصا معنويا في شكل شركة مساهمة غالبا، فإنه يطبق حكم المادة 19 من القانون التجاري، اضافة الى احكام القانون 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 اوت 1990، العدد 36، ص 1145. (غير ملغى).

[59]. بخصوص الوكيل بعمولة للنقل تطبق بشانه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 473/05 المذكور اعلاه بقولها: " تخضع ممارسة مهنة مساعد نقل البضائع عبر الطرقات للحصول المسبق عاى اعتماد والقيد في السجل التجاري".

[60]. المواد 9 ق ت ج وما بعدها.

[61].v. Instruction COSOB n 99/02 du 3 mars 1999 relative aux registres que doivent tenir les intermédiaires en opérations de bourse, ainsi , Instruction n 99/05 du 17 octobre 1999relative à la tenue de la comptabilité des titres par les intermédiaires en opérations de bourse. V. www.cosob.org, consulté le 22 /08/2023 à 14 h 23 mn.

والتي نص عليها مشرعنا في المادة الثالثة من القانون التجاري بالرغم من أنها تدخل ضمن الأعمال التي تكتسب صفة التجارية على أساس التوسط، على غرار السمسرة والوكالة بعمولة. ولم يشترط المشرع لكي يكتسب السمسار أو الوكيل بعمولة صفة التاجر أن يمارس هذا النشاط باحتراف، او في إطار مقاولة " مؤسسة"، بل يكفي أن يزاولها مرة واحدة لتعتبر تجارية.

ثانيا: انه وبالرجوع للأحكام الخاصة التي تضمنت النظام القانوني لبعض الوسطاء التجاريين من (سمسار تامين، وكيل عقاري، وسيط في عمليات البورصة، وكيل بعمولة للنقل متعدد الوسائط) تبين أن المشرع جعل منها مهنا منظمة«professions rréglementées. وبالتالي، فتجارية النشاطات التي يمارسها هؤلاء الوسطاء هي اثر ونتيجة لاحترافهم لهذه المهن، وليس العكس. وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام، فإن نص المادة الثانية بندين 13 و14 من القانون التجاري فقد كل أهمية عملية له أمام وجود نصوص قانونية أكثر تفصيلا.

يبقى أن تتم مراجعة المادة الثانية من القانون التجاري بضم البندين 13 و14 منها وتصاغ على النحو التالي: " **13 – كل عملية مصرفية أو صرف، أو سمسرة أو وكالة بعمولة، أو أية عملية توسط أخرى.**"